

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة^(*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / رئيس القطاع للشئون الوقائية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص الآتي :

« في حالة رفض السلطات الصحية المختصة بصفة نهائية رسالة مواد غذائية مستوردة فان لصاحب الشأن أو من ينبيه الحق في طلب إعادة تصديرها إلى الخارج خلال أسبوع من تاريخ الرفض وعليه إتمام إعادة التصدير في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الموافقة على طلبه ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صلى في ٢٨ / ٧ / ١٩٨٤